

معالي رئيس الجامعة اللبنانية
الأستاذ الدكتور عدنان السيد حسين المحترم

الموضوع: طلب استشارة قانونية مقدّم من د. البر داغر

المرجع: إحالتكم تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، وعملاً بقرار معالي رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٣٤ تاريخ ١٩/١/٢٠١٥ (تكليف د. عصام إسماعيل بأعمال ودراسات استشارية في القانون)، نبدي ما يأتي:

السؤال الأول: طريقة احتساب المقررات المدرجة في قسم الإعداد العام
يعتبر قسماً مجموع المواد التي تشكل اختصاصاً واحداً، أو اختصاصات متقاربة، وهو يضم أفراد الهيئة التعليمية الذين يدرّسون مواد منهاج الدراسة في القسم (الفقرة د من المادة ٨٠ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية).

وفق هذا التعريف يُطرح السؤال عمّا إذا كان قسم الإعداد العام يعتبر قسماً أكاديمياً؟

بحسب التعريف أو النص القانوني الوارد أعلاه، لا اعتقد أن قسم الإعداد العام يستوفي شروط القسم الأكاديمي، ولكن وحيث أن مجلس الجامعة قد أنشأ هذا القسم (بموجب نصّ النظام الداخلي للكلية- كما هو وارد في السؤال)، وهو أمر يدخل ضمن صلاحيات مجلس الجامعة (الفقرة ج من المادة ٨٠ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية)، فلا مناص من التعامل مع هذا القسم على أنه قسم أكاديمي يقتضي أن يديره رئيس ومجلس.

وهنا كنا نقع في إشكالية تحديد الاختصاص الرئيسي لهذا القسم، لكونه يضمّ مقررات تنتمي إلى

اختصاصات متعددة، فهنا لا يعود من الجائز البحث عن الاختصاص الرئيسي للقسم، لأنه ليس لهذا القسم اختصاصاً يميّزه عن اختصاصات بقية الأقسام برّرت إنشائه.

وبسبب استحالة معرفة الاختصاص الرئيسي لهذا القسم، لا مانع من الاستئناس من البند ج من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية، واعتبار أن الاختصاص الرئيسي لقسم الإعداد العام، هو الاختصاص العام للفرع.

وهنا يطرح سؤال آخر، هل يحظر على من يدرّس في قسم الإعداد العام من الترشح في بقية الأقسام الأكاديمية في الفرع؟

لما كان قسم الإعداد العام لا يشكّل قسماً أكاديمياً يضمّ اختصاصاً أو اختصاصات رئيسية، نرى بأن تدريس مقررات في هذا القسم لا تشكّل عائقاً أمام أفراد الهيئة التعليمية من الترشح في بقية الأقسام الأكاديمية في الفرع. ذلك أن الأولوية بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية هو التطوير والعمل حيث يكون اختصاصهم الرئيسي وليس في أيّ فرعٍ آخر، وتدعم هذا الرأي بنصّ البند ج من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ التي جاء فيها: وفي حال تدريسه في اكثر من فرع او وحدة يقنضي ان يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الاعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة او الفرع الاقرب الى اختصاصه وفقاً لشهادته.

إن هذه الفقرة تقرر التحري عن النصاب الأعلى عندما يكون المرشح يدرّس في أكثر من فرعٍ أو وحدة، فلا يخضع لهذا الشرط المرشح الذي يدرّس في أكثر من قسمٍ في ذات الفرع، فهذا المرشح يخضع للشروط المقررة في البندين أ و ب من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ التي لا تشترط النصاب الأعلى، حيث جاء النص كالاتي:

"يشترط في المرشح لرئاسة القسم الأكاديمي ان يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغاً في احدى كلياتها من الرتبين

الاعلى في القسم

ب- لديه احد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

أما عن إنشاء أقسام جديدة، فإن هذا الإنشاء هو من صلاحية مجلس الجامعة، ويتشدد المجلس بقبول إنشاء أقسام ما لم تكن هناك مبررات أكاديمية وأسباب موجبة ومعللة تبيّن بصورة لا لبس

فيها الاختصاص الرئيسي لهذا القسم والمقررات التي تدرّس فيه.

السؤال الثاني: من يحقّ له الترشح لمنصب ممثل الأساتذة؟

يرعى الترشح لمنصب ممثل أساتذة الفرع، البند أ من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية، التي تنصّ على ما يلي:

يشترط في المرشح ان يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغا في احدى كلياتها ومعاهدها في حال عدم وجود ملاك او متفرغين، يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة شرط ان لا يقل نصابه التدريسي عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الاقل.

ميّز هذا النص بين فئتين من المرشحين:

الفئة الأولى: أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك أو المتفرغين فيها، وهذه الفئة لا تخضع لشرط ممارسة التعليم مدةً زمنية معينة لقبول ترشيحهم.

الفئة الثانية: المتعاقدون بالساعة: ويشترط لقبول ترشحهم أن لا يقل النصاب التدريسي عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامهم بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

واللافت في النص أنه جعل انتخاب المتعاقد بالساعة احتياطياً، وليس تنافسياً، بحيث لا يمكن قبول طلب ترشيح المتعاقد بالساعة في حال وجود مرشح منتمٍ إلى الملاك أو متعاقد بالتفرغ.

السؤال الثالث: كيفية احتساب العشر سنوات المطلوبة لنيل حق الترشح لرئاسة الأقسام الأكاديمية؟

توجب الفقرة الثانية من المادة ٨٣ على المرشح لرئاسة القسم ان يكون في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغا في احدى كلياتها من الرتبتيين الاعلى في القسم امضى عشر سنوات على الاقل في التعليم الجامعي، وفي حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الاولى او الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الاقل.

- لقد ميّزت هذه المادة بين وضعيتي الملاك والتعاقد بالتفرغ وبين وضعية المتعاقد بالساعة:
- بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ، فأوجب النص أن يكون قد أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي.
 - بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة، فأوجب النص قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل.

إن هذا الفارق في العبارة المستخدمة يستتبع اختلافاً في المعنى، حيث ومن الظاهر أن قصد المشترع بالنسبة للمتعاقدين بالساعة هو قيامهم بالتدريس في الجامعة اللبنانية عشر سنوات على الأقل.

أما لمن أصبح في ملاك الجامعة اللبنانية، أو تفرّغ في إحدى كلياتها، فاكتفى النص بعشر سنوات تعليم جامعي دون أي إضافة.

ولما كانت الجامعة اللبنانية في أنظمتها تعترف بالتعليم خارج الجامعة اللبنانية وتجزئ احتسابها كسنوات خبرة يستفيد منها أفراد الهيئة التعليمية للتدرج والترقية، لذلك يمكن اعتبار سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية من ضمن سنوات التعليم الجامعي لاحتساب السنوات العشر المطلوبة للترشح لرئاسة القسم، مع مراعاة الشروط الآتية:

1- أن لا تقل عدد ساعات التدريس السنوية خارج الجامعة اللبنانية عن الحد الأدنى المسموح به لاحتسابه سنة خبرة جامعية.

2- أن تصدر إفادة عن مجلس الجامعة باعتبارها سنة تعليم جامعي.

بيروت في ٢٣/١٠/٢٠١٥

عصام نعمة إسماعيل